



## مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الطرائق السلمية لحل النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة مع النظم الوضعية) بحث علمي مقدم لجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم الكاتب: د. مراحم طارق المصطفى

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/793>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 02:21 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكademie غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

[info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## الطائق السلمية لحل النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي

(دراسة تأصيلية مقارنة مع النظم الوضعية)

بحث علمي مقدم لجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

د. مزاحم طارق المصطفى\*

### الملخص

في هذا البحث وُضِعَتْ لبنة في التأصيل الشرعي في بناء العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، الذي فيه بيان الطائق السلمية لمعالجة هذه النزاعات، وفيه أدلة مشروعيتها وشروطها؛ للوصول إلى تحقيق السلام والأمن بين الدول، والهدف الرئيس من هذا البحث هو الرد على كل من يتصور أن الإسلام دين قائم على العنف وال الحرب دون النظر إلى منهجه ودعوته القائمة على الحب والسلام، ولبيان ذلك استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، وتوصل هذا بنتيجته إلى اتفاق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي على مبدأ السلم لتسويه النزاعات الدولية، وكذلك اتفاق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في اعتبار الطائق السياسية والقانونية لحل النزاع.

\* دكتور في قسم الفقه وأصول - كلية الشريعة - جامعة دمشق.

## **Peaceful ways to solve international disputes in Islamic jurisprudence**

(A baseline study in comparison with postural systems)

**Scientific research submitted to Damascus  
University for Economic and Legal Sciences**

**Dr. Muzahim Tariq Al-Mustafa\***

### **Abstract**

In this research, a brick was established in the legal basis for building international relations in Islamic law, in which it outlines peaceful methods for dealing with these disputes, and it contains evidence of their legitimacy and conditions; To reach peace and security between countries, and that the main goal of this research is to respond to everyone who thinks that Islam is a religion based on violence and war without looking at his method and his call based on love and peace. Positive systems with Islamic jurisprudence on the principle of peace to settle international disputes, as well as the compatibility of positive systems with Islamic jurisprudence in considering political and legal ways to resolve the conflict.

---

\*Department of Jurisprudence and its Foundations - College of Sharia- university of Damascus.

### المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إنَّ من أهم الأسس التي تبني عليها العلاقات الدولية هي: الإنسانية، والحق، والعدل، والسلام والأمن الدوليين. ومع دعوة الإسلام ودعوة المنظمات الدولية إلى إقامة العلاقات بين الدول على تلك الأساس؛ إلا أنَّ العلاقات بين الدول لم تخلُ من النزاعات والحروب والظلم والعدوان ، وهذا واقع لا محالة بين المجتمعات البشرية ؛ لذلك نجد أنَّ الشريعة الإسلامية، وكذلك المنظمات الدولية قد وضعَت الحلول المناسبة لحل النزاعات الدولية، ومن خلال البحث تبيَّن أنَّ النظم الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في طرائق حل النزاعات الدولية، فقد وضعَت الشريعة الإسلامية طريقتين رئيسيَّتين هما: المفاوضات والصلح، والتحكيم والقضاء، وفي النظم الوضعية لها طرائق عدَّة، وهي: المفاوضات والصلح والمساعي الحميد والوساطات والتوفيق والتحقيق الدولي فضلاً عن التحكيم والقضاء. وهذه الطرائق لا تخرج عن الطريقتين المفاوضات والصلح، والتحكيم والقضاء من منظور الشريعة الإسلامية.

ويمكن تقسيم هذه الطرائق إلى قسمين رئيسيَّين، هما: الطرائق التقليدية (السياسية)، والطرائق القانونية، ويمكن عَدُّ الطرائق القانونية جزءاً من السياسية؛ لكن لما أنَّ القانون هو الذي يجسم النزاع؛ وُضع في قسم خاص.

### أولاً: أهمية البحث وأهدافه:

لا تستطيع شعوب العالم أن تتمتع بالسلام والأمن الدوليين ما لم يخلُ العالم من الحروب وويلاتها، ولا يمكن التخلص منها؛ إلا بمعالجة أسبابها، وإنَّ من أهم أسباب هذه الحروب هي النزاعات بين الدول، ولذلك نجد الشريعة الإسلامية والمنظمات الدولية أو النظم الوضعية وضعَت الحلول لإنهاء هذه النزاعات.

وفي هذا البحث وُضِعَتْ لبنة في التأصيل الشرعي في بناء العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، الذي فيه بيان الطرائق السلمية لمعالجة هذه النزاعات، وأدلة مشروعيتها، وشروطها للوصول إلى تحقيق السلام والأمن بين الدول. والهدف الرئيس

من هذا البحث هو الرد على كل من يتصور أنَّ الإسلام دين قائم على العنف وال الحرب، دون النظر إلى منهجه ودعوته القائمة على الحب والرحمة والسلام والأمن.

**ثانياً: منهج البحث:**

اعتمدت على الجمع بين المنهج الاستقرائي والاستنتاجي المقارن بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية.

**ثالثاً: وهي على النحو الآتي:**

**المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية.**

المطلب الأول: تعریف النزاع الدولي.

المطلب الثاني: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

**المبحث الثاني: الطرائق التقليدية (السياسية) لحل النزاعات.**

المطلب الأول: المفاوضات.

المطلب الثاني: الصلح.

المطلب الثالث: المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق.

**المبحث الثالث: الطرائق القانونية لحل النزاعات .**

المطلب الأول: التحقيق الدولي.

المطلب الثاني: التحكيم.

المطلب الثالث: القضاء.

### المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية.

#### المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي.

**النزاع في اللغة:** الجدل والخصام ، ومنه قوله تعالى: «كُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَأً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رِبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ» [الحج، 67].  
**وأصل النزع :** جذب الأشیاء من مقارها بقوة ، فكل من المتنازعین أو المتخاصلین ينزع صاحبه عن غرضه.<sup>1</sup>  
**أما الدولي :** فنسبة إلى الدولة وهي مشتقة من الفعل (دار) أي: دار وتغير، وجمعها دول ودولات.<sup>2</sup>

**النزاع الدولي في الاصطلاح:** لم أجد في الفقه الإسلامي تعريفاً خاصاً بهذا المصطلح، رغم الحديث عن الصراعات والنزاعات بين الدول ؛ لكن يمكنني أن أعرفه بأنه: **المخاصمة في قضايا مخصوصة تتضارب فيها المصالح بين الدول** .  
وهذا التعريف مشتق من تعريف الفقه القضائي الدولي الذي يعرفه بأنه: عدم الاتفاق على نقطة قانون أو واقعة، وهو تضارب مفاهيم قانونية أو مصالح بين الدول.<sup>3</sup>  
ويرافق مصطلح النزاع الدولي: الصراع، والاختلاف، والخلاف، والأزمة، والتوتر.  
وهذه المرادفات كلها مستعملة ، تختلف حسب الترجمة من المصادر الرئيسية لهذا المفهوم، وعلى سبيل المثال : استخدام عبارة خلاف ونزاع واختلاف الآراء في المعاهدة الأولى في لاهي الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية بتاريخ: 18/10/1907م.  
واستخدام عبارة خلاف ونزاع استعملنا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس، وأيضاً في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك في غيرها من مواثيق المنظمات الدولية.<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. انظر: الصاحب لجوهري، ت . أحمد عبد الغفور عطا، بيروت – دار العلم للملائين، مادة (نزاع)، 3 / 1229، 1/3، 161-162 .  
وعدة الحفاظ في تفسير أشرف الأفاظ للسمين الحلبي، ت - محمد باسل عيون السود، بيروت – دار الكتب العلمية، ط 1 ، 1996، 4 / 161-162.

<sup>2</sup>. الصاحب، الجوهري، 4 / 1700، مادة: (دول).

<sup>3</sup>. حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران - الجزائر ، الطالب : بسكاك مختار، 2011 / 2012م، ص 15.

<sup>4</sup>. حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي ، بسكاك مختار ، ص 14.

**المطلب الثاني: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية.****أولاً: في الفقه الإسلامي:**

إن المبدأ الرئيس الذي يقوم على حل النزاعات الدولية هو مبدأ السلم وليس الحرب ، وإنما الحرب هي الحل الأخير في حال إغلاق سبل السلام جميعها ، وإن الإسلام قد دعا إلى حل النزاعات بالطرق السلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وبين ذلك فيما يأتي :

**1: القرآن الكريم:** وفيه آيات كثيرة تبين أن من أهم مبادئ حل النزاع هو السلام، ومنها:

أ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السَّلَمِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوْا حُطُّوْاْتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ . [البقرة ، 208] .

في هذه الآية الكريمة أمر من الله . سبحانه وتعالى . في الدخول في السلم ومعنى السلم: المسالمة و المصالحة والمودعة مع الآخرين في حال رغبوا في ذلك<sup>1</sup> ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال، 61] . لكن في حال عدم رغبتهم في المسالمة يقاتلون؛ لأن خيار الحرب خيارهم، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَلَقُوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُوْنُوْا أَيْدِيهِمْ فَخُذُّوْهُمْ وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ تَعْقِلُوْهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ . [النساء ، 91]

ب . وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَقُوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ . [النساء ، 90] .

وهذه الآية الكريمة كسابقتها في حال رغبتهم في المصالحة والمودعة فليس لكم أن تقاتلواهم ما دام حالهم كذلك<sup>2</sup> ، ولا مانع من البر بهم ومعاملتهم ودعوتهم للدخول في الدين بالتي أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَهَاكُمْ أَنَّمَا يَهَاكُمْ﴾

<sup>1</sup> . فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت ، ج 1، ص 210 . و زاد المسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1404 ، ج 2 ، ص 224 . و تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج 1 ، ص 235 .

<sup>2</sup> . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج 1 ، ص 506 . و انظر : قطع العلاقات السياسية الخارجية للباحث ، ص 140 .

الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تؤلوهم ومن يتوسلون فولئك هم الظالمون ». [المتحنة ، 8].

ج . قوله تعالى: « اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ ضَلَالٍ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّبِينَ » [النحل ، 125].

د. قوله تعالى: « فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقْبِلِينَ » [التوبه ، 7].

والمعنى ما داموا على الوفاء بالعهد والميثاق فيجب عليكم الوفاء بالعهد والميثاق؛ لأن المتقين يوفون بعهدهم إذا عاهدوا<sup>1</sup>.

ه . قوله تعالى: « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ » [البقرة ، 190].

ووجه الاستدلال: أمر الله . سبحانه وتعالى . بمقاتلة من أعلن القتال، معاملة بالمثل، ولا يجوز الاعتداء عليهم إن رغبوا في السلام. وقد كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكتف عن من كف عنه<sup>2</sup>.

## 2 . من السنة المطهرة: وفيها أحاديث كثيرة في هذا الباب ، ومنها:

أ- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ((لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا ))<sup>3</sup>.

وجه الاستدلال: نهى رسول الله ﷺ عن الرغبة في القتال وتنميءه، ويسأل الله تعالى نعمة السلام<sup>4</sup> ، وقوله (العافية) هي من الألفاظ العامة لدفع المكرهات جميعها في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة<sup>5</sup>.

ب . ((دعوا الحبشة ما دعوكم واتركوا الترك ما تركوكم ))<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>. التفسير الكبير ، الرازي ، ج 15 ، ص 229 .

<sup>2</sup>. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج 1 ، ص 215 . و انظر : قطع العلاقات السياسية الخارجية للباحث ، ص 140.

<sup>3</sup>. صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب لاتمنوا لقاء العدو ، حديث (2861) ، ج 2 ، ص 1016 . وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب كراهة تمني لقاء العدو ، حديث (1741) ، ج 4 ، ص 1822 . سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب كراهة تمني لقاء العدو ، حديث (2631) ، ج 3 ، 42 .

<sup>4</sup>. آثار الحرب ، الدكتور وهبة الرحيلي ، ص 134 .

<sup>5</sup>. شرح صحيح مسلم ، النوي ، ج 4 ، ص 1822 .

<sup>6</sup>. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب ، كتاب الجهاد ، باب غزو الترك والحبشة ، ج 6 ، ص 44 والحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه . سنن أبي داود ، كتاب الملحم ، باب التهـيـيـه عن تهـيـيـجـ الـحـبـشـةـ ، حـيـثـ (4309) ، ج 4 ، ص 114 . ولم تذكر في رواية أبي داود واتركوا الترك وإنما ورد فقط ((اتركوا الحبشة ما دعوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا نو السوقيـنـ منـ الحـبـشـةـ ))، وهذا الحديث عن عباد الله بن عبد الله الحـاكـمـ .

ت . مصطفى عبد القادر عطا ، بيـرـوـتـ ، دارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، طـ 1ـ ، 1411ـهـ / 1990ـمـ ، جـ 4ـ ، صـ 500ـ . وـ قالـ الحـاكـمـ : صحيحـ الإـسـنـادـ .

وهذا الحديث الشريف فيه دعوة لموادعة الحبشة في حال رغبتهم بذلك، ودعوة لترك مقاتلة الترك؛ إن تركوا المقاتلة<sup>1</sup>.  
**ثانياً: في القوانين الوضعية:**

تنجح الدول اليوم ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، إلى التعايش السلمي؛ وذلك من خلال مبادئ منظمة الأمم المتحدة الداعية إلى السلام والأمن الدوليين، والبحث على حل النزاعات بالطرائق السلمية ، فقد جاء في المادة رقم (1) أنَّ من أهداف الأمم المتحدة هي:

"حماية السلام العالمي والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لدرء الأخطار التي تهدد السلام وأبعاده ، والقضاء على كل عداون ، أو غيره من الأعمال التي تخل بالسلام ، والتمسك في حل المنازعات ذات الطابع الدولي بالطرائق السلمية وفقاً لقواعد العدل والقانون الدولي ، في حل هذه النزاعات أو الأوضاع الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى فصم عرى السلام"<sup>2</sup>.

### **المبحث الثاني : الطرائق التقليدية (السياسية) لحل النزاعات.**

تقسم الطرائق السلمية لحل النزاعات . كما ذكرت سابقاً. إلى قسمين: طرائق تقليدية، وطرائق قانونية ، فالطريق التقليدية: هي الطرائق السياسية لحل القضايا العالقة دون اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، وهي أنواع: المفاوضات والصلح، والمساعي الحميد، والوساطة، والتوفيق، فالثالث الأخيرة هي مصطلحات حديثة في القانون الدولي، وهي تدخل ضمن المفاوضات والصلح في الفقه الإسلامي. أما القانونية: فهي اللجوء إلى القانون لحل النزاع. وهي ثلاثة طرائق، الأولى: التحقيق الدولي، وهذه الطريقة يصنفها بعض الباحثين في القانون الدولي بأنّها من الطرق السياسية؛ لكن وضعتها ضمن الطرائق القانونية؛ لأنّها تدخل ضمن التحكيم أو القضاء في الفقه الإسلامي. والطريقة الثانية: التحكيم الدولي، والثالثة: القضاء، وفيما يأتي بيان الطرائق التقليدية:

<sup>1</sup>. حاشية السندي على سنن النسائي ، ج 6 ، ص44 . عن المعبود، محمد شمس الحق العظيم أبادي ، ج 11 ، ص285.

<sup>2</sup>. ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية ، ترجمة : نزيه الشوفقي، دمشق - مطبعة الاتحاد ، ط1، 1993، ص22.

### المطلب الأول: المفاوضات.

#### أولاً: تعريف المفاوضات:

المفاوضات في اللغة: المساومة والمغاراة في الأمر<sup>1</sup>.  
وأصطلاحاً عُرِفت بأنها: تحليل لخلاف من قبل دولتين أو أكثر أطراف في النزاع،  
من أجل حلّه عن طريق اتصالات مباشرة<sup>2</sup>.  
ويمكنني أن أعرّفها بأنها: تدابير تتخذها الدول لحل نزاعاتها سلمياً مع الدول  
الأخرى.

#### ثانياً : أدلة مشروعيتها:

إن دعوة القرآن الكريم إلى المفاوضات بين الدول دعوة واضحة ، من خلال الدعوة  
إلى المجادلة والتي هي أحسن ، ومن خلال الدعوة إلى قبول دعوة الطرف الآخر إلى  
التفاوض وحل القضايا سلمياً، قال تعالى: «إِذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعَظَةِ  
الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ  
بِالْمُهْتَدِينَ» [النحل، 125] . وقال تعالى: «إِنَّ جَنَاحِ الْسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى  
اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [الأفال ، 61].

وفي السنة النبوية نجد التطبيق العملي للمفاوضات والباحثات، وأبرزها المفاوضات  
التي جرت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، إنما يقوم بها بنفسه صلى الله عليه وسلم، أو  
عن طريق ممثليه عنه من صحابته الكرام رضي الله عنهم جميعاً؛ كالتالي جرت في  
الحديبية، فقد أرسل أهل مكة وفداً من رجال خزاعة، وعلى رأسهم بدبل بن ورقاء<sup>3</sup> للسؤال  
عما جاء به إلى مكة فأخبرهم: "إنما لم نجي لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قرisha  
قد أنهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاؤوا مادتهم مدة ويخلوا بيدي ويبين الناس، فإن  
أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جموا، إنهم أبووا فوالذي

<sup>1</sup>. القاموس المحيط الفيروز آبادي، ص 600.

<sup>2</sup>. الحل السلمي للخلافات الدولية، د. حرشاني فرجات ، مركز الدراسات والبحوث والنشر ، 1992م، ص 45.

<sup>3</sup>. بدبل بن ورقاء : بدبل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي من خزاعة أسلم هو وابنه عبد الله بن بدبل  
وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران ، شهد بدبل وابنه عبد الله حنيناً والطائف وتبوك وكان بدبل من كبار  
مسلمة الفتح.[الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، ج 1 ، ص 46].

نفسي بيده لأقاتلهم على أمري هذا حتى تفرد سالفتي وليفذن الله أمره ...<sup>1</sup> فرجع بديل بن ورقاء وأخيرهم الخبر، فلم يقتعوا، ثم أرسلوا رجلاً آخر، وهو الحليس بن زيان<sup>2</sup> سيدبني كنانة، فأخبرهم بحسن نية النبي ﷺ فاتهموه بأنه جاهل، ثم أرسلوا عروة بن مسعود التقفي<sup>3</sup>، فرجع متاثراً بما رأه من عظمة الرسول ﷺ وصدقه، فطالت المفاوضات وأرسل سيدنا عثمان رضي الله عنه وأرسلوا هم سهيل بن عمرو<sup>4</sup>، ووقع الصلح بينهما.<sup>5</sup>

### ثالثاً: شروط المفاوضات:

للمفاوضات شروط، ومن أهمها:

1. شروط خاصة بأطراف التفاوض؛ كرجاحة العقل والذكاء والعلم بالقضية التي يُفاوض من أجلها، وأن يكون المفاوض مقبولاً عند الطرف الآخر؛ لأنّ الغاية من المفاوضات الوصول إلى اتفاق، فإن لم يكن مقبولاً كطرف في المفاوضات، فلا يمكن التوصل إلى اتفاق.

2. مراعاة الأعراف الدولية عند التفاوض، ومنها: أمان الطرف المفاوض وعدم التعرض له - وإن خرج عن أحكام الشريعة الإسلامية - إلى أن يصل إلى بلاده، ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسول مسلمة إلى النبي عليه السلام ، فقال: ((أتشهدان أثني رسول الله ))، قالا: نشهد

<sup>1</sup>. السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج 3 ، ص 311 وما بعدها . السياسة الإسلامية في عهد النبوة، عبد المتعال الصعيدي ، ص 122-123. الحق المختوم ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص 241. أحكام المعاهدات ، العيساوي ، ص 98 . وانظر: قطع العلاقات السياسية الخارجية للباحث ، ص 82.

<sup>2</sup>. الحليس بن زيان: وقيل ابن علقة ، من بني الحارث سيد الأحابيش ورئيسهم يوم أحد، وكان مع مشركي قريش ، سماه ابن هشام في السيرة (الحليس بن زيان) ثم قال: (الحليس بن علقة أو ابن زيان) وكان أعرابياً . [الأعلام خير الدين الزركلي ، ج 2 ، ص 270].

<sup>3</sup> . عروة بن مسعود التقفي : عروة بن مسعود التقفي وهو عم والد المغيرة بن شعبة ، كان أحد الأكابر من قومه وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح ، دعا قومه إلى الإسلام ونصح لهم فعصوه وأسمعوه من الأذى . [الإصابة في معرفة الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ج 1 ، ص 249 .].

<sup>4</sup> . سهيل بن عمرو : القرشي العامري ، أحد أشراف قريش أسلم متاخرًا ، وكان رسول قريش في مفاوضات الحدبية ، خرج مجاهداً إلى أرض الشام وتوفي فيها ، وكان رضي الله عنه كثير العبادة . [أسد الغابة ، ج 6 ، ص 480] .

<sup>5</sup> . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج 3 ، ص 311 وما بعدها . السياسة الإسلامية في عهد النبوة ، عبد المتعال الصعيدي ، ص 122-123 . أحكام المعاهدات ، العيساوي ، ص 98 .

أن مسilmة رسول الله، فقال ( لو كنت قاتلاً رسولًا لقتلتكما ) قال عبد الله بن مسعود: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل<sup>1</sup>.

3 . أن تتحقق المفاوضات المصلحة؛ كإعادة الحقوق إلى أصحابها، أو ممارسة حقها، أو توقيع اتفاق صلح أو معاهدة يعود بالنفع على الأطراف.

4 . أن يدفع بها مفسدة؛ كدرء الخطر عن الأمة، أو تجنب حرب لا تحمد عقباها.

#### رابعاً: المفاوضات في النظم الوضعية:

تعّرف المفاوضات في النظم الوضعية بأنّها: تبادل الرأي بين دولتين متنازعين؛ بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما<sup>2</sup>.

هذا التعريف لا يخرج في مضمونه عن التعريف في الفقه الإسلامي.

فالمفاضات في النظم الوضعية لا تختلف عن الفقه الإسلامي سواء في المضمون أو الشكل، ففي النظم الوضعية تمثل المفاوضات في قيام المبعوثين بدراسة مشتركة للنزاع عن طريق المؤتمرات أو اللقاء أو عن طريق المراسلة وتبادل الكتب والمذكرات.

#### هل المفاوضات ملزمة للأطراف لحل النزاع ؟

اختافت وجهات النظر في هذه المسألة، فقد أكدت محكمة العدل الدولية عند نظرها في قضايا عدة التزام الأطراف المتنازعة اللائحة إليها على مباشرة محادثات مسبقة، كما ذهبت المحكمة الدائمة الدولية للعدل إلى تنظيم مفاوضات جديدة مع موافقة تلك المفاوضات إلى أبعد حد ممكن لحل النزاع.

ويرى باحثون ومحللون أنّ ضرورة المفاوضات هي التزام عام أو طابع عرفي، ومنهم (Charles de Visseler)، ويعارض كتاب آخرون صفة الالزام للمفاوضات المسبقة، ومنهم (Bourquin,Jessup)<sup>3</sup>، أمّا في هيئة الأمم المتحدة ، فيقوم مجلس الأمن والجمعية العامة بدعوة أطراف النزاع الجلوس إلى طاولة المفاوضات، وهذا نص عليه قرار الجمعية العامة بتاريخ 1/11/1974م "بناسبة قضية قبرص، أو مسألة جبل طارق بن زiad بين المملكة المتحدة وإسبانيا، إذ إنّ الجمعية عبرت بتاريخ 14/12/1974م عن

<sup>1</sup> . سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرسل ،Hadith (2761) ، ج 3 ، ص 84 . سكت عنه المنذري [ الدراري القضية ، محمد بن علي الشوكاني ، بيروت ، دار الجيل ، 1407 / 1987م ، ج 1 ، ص 500 . عن المعيوب ، شمس الحق ، ج 7 ، ص [314 .

<sup>2</sup> . القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص730 . حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، بسكاك مختار، ص102 .

أملها في أن تعيد حكومتنا المملكة المتحدة وإسبانيا، ودون تأخير، فتح المفاوضات الهدافة إلى إيجاد حل نهائي لهذه الأزمة (... ) عملاً بروح ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الصلح.

#### أولاً: تعريف الصلح:

**الصلح في اللغة:** ضد الإفساد، ومن معانيه: التوفيق أي : قطع المنازعة.<sup>2</sup>

وفي الشرع: هو العقد الذي ترفع فيه المنازعة.

أو: معاقدة يتوصّل بها إلى الإصلاح بين المختلفين<sup>3</sup>.

#### ثانياً: أدلة مشروعية:

وقد دل على مشروعية الكتاب، والسنّة، والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: **«وَالصُّلُحُ خَيْرٌ»** [النساء: 128]، قوله تعالى: **«وَإِنْ جَحَوْا** **لِسَلْمٍ فَاجْحِنْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»** [الأفال ، 61]. وقوله تعالى: **«لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا»** [النساء: 114]. وقوله تعالى: **«أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»** يشمل كل إنسان بغض النظر عن دينه، ولا مانع من تطبيقه على الصعيد الدولي ؛ لعموم الآية الكريمة. قال تعالى: **«وَإِنْ طَائِقَتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَّنَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا»** [الحجرات: 9].

في هذه الآية الكريمة إشارة إلى الإصلاح بين الدول الإسلامية المتنازعة. ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»<sup>4</sup>. وفي هذا الحديث الشريف إشارة إلى الصلح بين الدول الإسلامية المتنازعة، وبين الدول الإسلامية ونزاعهم مع غيرهم من الدول غير الإسلامية، وعليهم الالتزام بالشروط الموقعة بينهم؛ بشرط عدم تحريم الحال أو تحليل الحرام.

<sup>1</sup>. حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، بسكاك مختار، ص102.

<sup>2</sup>. انظر: الصلاح، الجوهرى، 1 / 384، مادة (صلح).

<sup>3</sup>. المغني لابن قادمة، 4/427.

<sup>4</sup>. رواه أبو داود برقم (3594)، والترمذى برقم (1352) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (2352).

وقد أجمع الأمة على مشروعية الصلح بين الناس<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الصلح في النظم الوضعية:

يعرف الصلح الدولي بأنه: "التدخل لتسوية خلاف دولي لجهاز مشكل مسبقاً وفقاً لاتفاقية، ويحظى بثقة أطراف النزاع، ويكلف الجهاز بدراسة كل العوامل المحيطة بهذا النزاع مع اقتراح حل غير ملزم للأطراف".<sup>2</sup>

إنَّ الصلح حديث عهد بالظهور على الساحة الدولية؛ إذ بدأ العمل به بعد سنة 1919م، وكان موضوعه عدة اتفاقيات ثنائية مبرمة بين سنتي 1924م – 1936م، من قبل الدول الأوروبية.

لكن بعد الحرب العالمية الثانية ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة ظهر جلياً اللجوء إلى إجراءات المصالحات كوسيلة لحل النزاعات الدولية ، وقد أوجدت عدة لجان مصالحة في إطار هيئة الأمم المتحدة. وقد اجتهد معهد القانون الدولي سنة 1961م على وضع قواعد المصالحة، وتبني إجراءات مصالحة دولية مقترحة على الأطراف المتنازعة<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق.

المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق مصطلحات حديثة في القانون الدولي، وهي عموماً تدخل ضمن إطار المفاوضات والصلح في الفقه الإسلامي، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ اتَّبَاعًا مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسُوقَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِقْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنْتُمُهُمَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]. في هذه الآية دعوة للسعى الحميد والوساطة والتوفيق بين الأطراف المتنازعة، هذا وإن كانت الآية موجهة للمؤمنين خاصة، لكن يمكن تطبيقها على الناس عموماً كما في الآية السابقة. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا﴾ [النساء: 35] فالآية الكريمة وإن كانت خاصة بالأزواج، إلا أنه لا مانع من تطبيق أحکامها على الصعيد الدولي، ففيها إقرار لمبدأ السعي الحميد والوساطة والتوفيق لحل أي نزاع .

<sup>1</sup>. المغني لابن قدامة، 4 / 428.

<sup>2</sup>. حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي ، بسكاك مختار ، ص90.

<sup>3</sup>. المرجع السابق ، بسكاك مختار ، ص 91 - 92.

وفيما يأتي تعريفات هذه الطرائق حسب النظم الوضعية:  
**أولاً: المساعي الحميدة:**

العمل الودي الذي تقوم به إحدى الدول في سبيل إيجاد مناخ للاتفاق بين الدولتين المتنازعتين لحملهما على القبول به<sup>1</sup>.  
 والدولة التي تقوم بهذا العمل لا علاقة لها بالنزاع القائم، وإنما تتدخل بشكل ودي لإنهاء النزاع، وتحث الأطراف على استئناف المفاوضات، دون أن تتدخل فيها<sup>2</sup>.  
 فالقائمون بهذا العمل يسعون إلى حل النزاع القائم، والحلولة دون وقوع صراع مسلح بين الأطراف<sup>3</sup>.  
**ثانياً: الوساطة.**

العمل الذي تقوم به دولة ما بغية إيجاد تسوية لخلاف قام بين دولتين<sup>4</sup>.  
 وتعد هذه الوساطة نوعاً من المساعي الحميدية؛ إلا أن هناك فرقاً بينهما، وهذا الفرق يكمن في تضمين الوساطة عنصراً جديداً، وهو تدخل الطرف الثالث في المفاوضات المباشرة بين الأطراف المتنازعة<sup>5</sup>.

### **ثالثاً: التوفيق:**

نوع حديث من أنواع الوساطة، وطريق وسط بينها وبين التحكيم أو القضاء، يتم عن طريق لجان خاصة تتحقق في النزاع مع اقتراح الحلول المناسبة<sup>6</sup>.  
 وهذه الطريقة جديدة نسبياً في حل النزاعات، وضعت قواعدها معاهدة لوكارنو (1925م)، وفيها:

1. تتألف لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء.
2. ينحصر اختصاص هذه اللجان في الخلاف على المصالح، وليس على الحقوق .
3. ليس اختصاص هذه اللجنة إلزامياً .

<sup>1</sup>. القانون الدولي العام، شارل روسو، ص285.

<sup>2</sup>. القانون الدولي العام، د. عزيز شكري، ص475.

<sup>3</sup>. المرجع السابق، د. عزيز شكري، ص475.

<sup>4</sup>. القانون الدولي العام، شارل روسو، ص286.

<sup>5</sup>. القانون الدولي العام، د. عزيز شكري، ص475.

<sup>6</sup>. القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف ، ص740.

4. تتبع لدى لجان التوفيق الأصول المنصوص عليها في معااهدة لاهاي الثانية بشأن لجان التحقيق<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: الطرائق القضائية لحل النزاعات.

#### المطلب الأول: التحقيق الدولي:

التحقيق الدولي، مصطلح حديث في القانون الدولي نشأ بالمبادرة الروسية بمناسبة اتفاقية لاهاي 1907م، وقد صنفها بعض الباحثين في الطرائق السياسية لحل النزاعات؛ لأن إجراءات التحقيق تكون خارج نطاق القضاء أو التحكيم<sup>2</sup>، لكن في الفقه الإسلامي يمكن تصنيفها ضمن الطرائق (القانونية) القضائية على اعتبار أن التحقيق جزء من عمل القضاء.

وقد عرف التحقيق الدولي بأنه: البحث في الواقع المسببة للنزاع بين الأطراف، تاركاً لهم استخلاص النتائج التي تنشأ عنه<sup>3</sup>.

وهذه الطريقة من طرائق حل النزاع تناولتها اتفاقية لاهاي (1899م - 1907م) ضمن الطرائق السلمية لتسوية النزاعات بين الدول، وفيها: "من المفيد والمرغوب فيه، في حالات الخلاف على وقائع نزاع دولي لايمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية أن تعيّن الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها (مادة 9)"<sup>4</sup>.

فالتحقيق بمفهومه الواسع والعام يشمل الإجراءات التي بواسطتها تتم مراقبة تنفيذ بعض الاتفاقيات الدولية وتطبيقها، ما يعني أنَّ التحقيق يعمل به قبل ظهور أي نزاع مرتبط بهذه الاتفاقية، فيظهر التحقيق على شكل تفتيش دولي، وإذا كان التفتيش يتسم بالوقائية ، فإنه قد يكتب طابعاً عقابياً ردعياً، وذلك في الحالة التي يقوم بها بعض المحققين الدوليين باتخاذ إجراءات تظهر وقائية، وهي في حقيقة الأمر لا تدخل ضمن إطار الأمم المتحدة، وهذا ما لوحظ من خلال لجان التحقيق في المواقع النووية في العراق بعد حرب الخليج سنة 1991م<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. القانون الدولي العام، د. عزيز شكري ، ص477.

<sup>2</sup>. انظر : حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، بسكاك مختار ، ص65.

<sup>3</sup>. القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص737.

<sup>4</sup>. المرجع السابق ، علي صادق أبو هيف ، ص738.

<sup>5</sup>. حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي ، بسكاك مختار ، ص65.

**المطلب الثاني: التحكيم:****أولاً: مفهوم التحكيم ومشروعيته:****1. تعريف التحكيم:**

التحكيم في الفقه الإسلامي: اتفاق الدولة الإسلامية مع الدولة الأخرى على عرض النزاع القائم بينهما على هيئة مختصة للفصل فيه ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

**2 . أدلة مشروعيته:****أ . القرآن الكريم:**

التحكيم بوصفه مبدأً من مبادئ فض المنازعات وارد في القرآن الكريم كما في الآيات الآتية:

. قوله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا شَتِّيلِمَا» [النساء: 65].

و. قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ نَوْا عَدْلٌ مِنْكُمْ هَذِهِ بِالْعَدْلِ الْكَعْبَةُ» [المائدة: 95].

هذه بعض من أدلة التحكيم؛ وإن لم يكن فيها تصريح للتحكيم لفض النزاعات الدولية؛ لكن النصوص فيها إشارة إلى ذلك.

**ب . السنة المطهرة:**

إن لم نجد النصوص الصريحة في القرآن الكريم على مشروعية التحكيم الدولي؛ فإننا نجد التصريح في التحكيم في السنة المطهرة من خلال فعل النبي ﷺ وقبوله للتحكيم في بنى قريظة، ومن خلال فعل الصحابة الكبار. رضي الله عنهم. عندما وقع النزاع بين الإمام علي رضي الله عنه والصحابي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . بعد استشهاد سيدنا عثما رضي الله عنه<sup>2</sup>.

إذاً أحد الصحابة الكرام بمبدأ التحكيم في فض النزاع القائم استناداً إلى فعل النبي ﷺ مع بنى قريضة. والسؤال الذي يثار هنا: إن هذه القضايا هي قضايا داخلية خاصة بال المسلمين، فما علاقته هذه القضايا الدولية؟

<sup>1</sup> . آثار الحرب ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص764 .

<sup>2</sup> . عقد التحكيم في الشريعة والقانون ، الدكتورة فاطمة العوا ، ص225.

**يجب عنه: التحكيم الذي جرى بين الصحابة بموافقتهم جميعاً لا ريب فيه أنَّ التحكيم شيء أساس لفض المنازعات بين الأطراف، والعبارة بالعمل بمبدأ التحكيم ليس على اعتبار الأطراف؛ وإنما على اعتباره مبدأ حل النزاع سواء أكان على الصعيد الداخلي أم الصعيد الخارجي. فاعتبار التحكيم عند الصحابة لفض النزاع تأكيد مشروعية هذا المبدأ لفض النزاع، ويزيد الأدلة قوة على الأخذ به مع العرف والمصلحة والسنة المطهرة، فضلاً عن وجود هذا المبدأ. وإن لم يصرح به في القرآن الكريم.<sup>1</sup>**

**ثانياً: التحكيم عند الفقهاء:**

قد تلجأ بعض الدول الإسلامية اليوم إلى التحكيم لحل قضاياها مع الدول الأخرى، وقد تلزم بعض الدول بقبول مقرراتها المتعلقة بإنهاء الحرب أو حل النزاع، فما وجهة نظر الفقهاء في هذه المسألة؟

انتفق الفقهاء على جواز التحكيم؛ لكن الشرط الخاص في هذه المسألة ألا يكون المحكم كافراً وهذا الشرط باتفاق المذاهب الأربع.<sup>2</sup>

وعلى هذا، لا يحق للدول الإسلامية اليوم اللجوء إلى التحكيم دون وجود أي محكم مسلم من بين المحكمين؛ لكن يمكن القول: بجواز اللجوء - عند الضرورة - إلى التحكيم حتى في حال عدم وجود محكمين مسلمين؛ إذا تحقق من هذا التحكيم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهو حفظ الضروريات الخمس؛ الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو النسل، والمال.

قال أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - رحمه الله - : "ولا مانع في رأينا من تطبيق قواعد القانون الدولي في التحكيم الدولي الحديث؛ لأنَّ الرسول ﷺ حذَّر مقدماً لسعد بن معاذ في قضية التحكيم في يهود بنى قريظة القواعد التي يقضى بها .... ثم إنَّ المسلمين - بانضمامهم إلى الأمم المتحدة . قبلوا مقدماً سريان القواعد الدولية عليهم، وهي في الجملة لا تتنافي مع الشريعة الإسلامية لبنائها في الغالب على أسس العدالة والمساواة، أو

<sup>1</sup> . عقد التحكيم في الشريعة والقانون، الدكتورة فاطمة العوا، ص 227.

<sup>2</sup> .. المبسوط ، السرخسي ، ج 21، ص 63 . . الباب شرح الكتاب ، ج 4 ، ص 77 .. أحكام القرآن، ابن العربي، ج 1 ، ص 427 . القوانين الفقهية ، ابن جزي، ص 194 . 195 . وبداية المجتهد، لابن رشد، ج 2، ص 377 وما بعدها . مغني المحتاج، الخطيب الشريبي، ج 4، ص 474 . العدة شرح العدة، المقسى ، ص 620 وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته، أستاذنا الدكتور الزحيلي، ج 6، ص 481

لتنظيمها بطريق المعاهدات ، ولأن ميثاق الأمم المتحدة في شأن الحرب يتفق مع نظرية الجهاد في الإسلام ...<sup>1</sup>.

وقال : " تنتهي الحرب بالتحكيم بالمعنى الدولي الحديث ، ويحدد اتفاق التحكيم إجراءاته والقواعد المطبقة في شأنه ، ولا يشترط كون المحكم مسلماً حينئذ<sup>2</sup> .

### ثالثاً: التحكيم في النظم الوضعية:

#### 1. تعريف التحكيم:

التحكيم: هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين ليصلوا فيه دون المحكمة المختصة<sup>3</sup>.

ويعرف أيضاً: بأنه وسيلة لحل المنازعات، يحول بواسطتها الأطراف أن يحسموا ما يشار بينهم من خلافات حالة أو مستقبلة عن طريق محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة، يختارهم الأطراف بموجب اتفاق خاص في الحدود المرسمة شرعاً وقانوناً. وميزة هذا التعريف أنه يحمل في طياته إقراراً لمبادئ الشريعة، والأخذ بها، ولاسيما مبدأ التحكيم<sup>4</sup>.

ومن خلال هذين التعريفين يلاحظ؛ عدم خروج معنى التحكيم في النظم الوضعية عن معنى التحكيم في الفقه الإسلامي.

#### 2. نشأة التحكيم:

نشأ مبدأ التحكيم بنشأة المجتمعات الإنسانية، فقد عرفه الإغريق، وأنشأوا له مجلساً دائماً، وعرفته الدول المسيحية في القرون الوسطى، وكانت تحكم إلى البابا، وبعد أن ضعفت سلطة البابا، أخذت تتجأ إلى هيئات تحكمية، وكانت الدول قديماً تأخذ بهذا المبدأ عند أي نزاع.

وفي العصر الحديث أنشئ ميثاق التحكيم العام سنة 1928م؛ لحل النزاعات الدولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. آثار الحرب، الدكتور وهبة الزحيلي، ص 768.

<sup>2</sup>. المرجع السابق، الدكتور الزحيلي ، ص 797 . و انظر : قطع العلاقات السياسية الخارجية للباحث ، ص 30 وما بعدها .

<sup>3</sup>. عقد التحكيم وإجراءاته ، أحمد أبو الوفا ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ط 2 ، ص 15 . والتحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ، الدكتور ، عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط 1 ، 2008م ، ص 12 .

<sup>4</sup>. التحكيم بين الشريعة والقانون ، عامر علي رحيم ، ليبيا ، مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر ، 1987م ص 32.

### المطلب الثالث: القضاء:

القضاء: هو الحكم، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات.

وسمى القضاء حكماً، لما فيه من منع الظلم، مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه<sup>2</sup>.

وقد دل القرآن الكريم على مشروعيته في آيات؛ منها قوله تعالى: ﴿يَا ذاوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَلَا هُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: 26].

فالقضاء رافق الإنسانية منذ بدايتها، وكان من مهام الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وتولاه المصلحون والوجهاء الذين يتولون مناصب الرئاسة والزعامة والسلطة، وهو أفضل مظهر يتمثل فيه العدل، وهو أقوى دعامة لاستباب الأمن واستقرار النظام، ورقي المجتمعات وتقدم الدول<sup>3</sup>. فمن أجل الأمن والسلام واستبعاد الصراع والعنف والحروب بين الأمم؛ سعت الدول في عصرنا الحديث إلى إنشاء جهة قضائية لحل النزاعات بين الدول فأنشأت محكمة العدل الدولية، وكان ذلك سنة 1945م، وقد ورد في المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة أنّ: محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة، وتقوم هذه المحكمة وفقاً لنظام داخلي مستند إلى النظام الدائم للقانون الدولي الذي يشكل العمود الفقري لهذا الميثاق.

ورد في المادة 93:

يعدّ أعضاء الأمم المتحدة جميعاً أطرافاً في نظام محكمة العدل الدولية.

كل دولة غير عضو في الأمم المتحدة، تخضع لنظام محكمة العدل الدولية، في الحالة الخاصة التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

وفي المادة 94:

يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة قبول قرار محكمة العدل الدولية في كل نزاع هو طرف فيه.

<sup>1</sup>. القانون الدولي العام ، الدكتور محمد المجنوب، ص430 وما بعدها. و انظر: قطع العلاقات السياسية الخارجية للباحث ، ص30 وما بعدها .

<sup>2</sup>. انظر : نظام الإسلام ،الدكتور وهبة الزحيلي ، ص 244 .

<sup>3</sup>. انظر : المرجع السابق ،الدكتور وهبة الزحيلي ، ص 244 وما بعدها .

- وإذا لم ينفذ القرار كله الذي نزل به حيال خصمه، وما يتربّع على تنفيذ هذا الحكم الصادر بحقه، يحق للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، الذي يقوم بدوره بالتوصية، أو تطبيق الحكم أو التدابير التي يراها ضرورة لوضع الحكم موضع التنفيذ.

وفي المادة 95: ليس في هذا الميثاق ما يمنع من أن يلجأ أعضاء الأمم المتحدة إلى محاكم أخرى لحل نزاعاتهم على أساس الاتفاقيات القائمة، أو التي تقوم بينهم في المستقبل<sup>1</sup>. فمحكمة العدل الدولية مهمتها حل النزاع بين الدول، وقد تتخذ العقوبات الازمة ضد الدول صاحبة العلاقة، وقد تتخذ قراراً تلزم أعضاءها به.

والسؤال الذي يثار الآن: هل يحق للدول الإسلامية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، مع أن الفقهاء اشترطوا أن يكون القاضي مسلماً لحل قضاياهم؟

يجبّ عنه: إن محكمة العدل الدولية: "تختار القضاة على أساس مؤهلاتهم القضائية بغض النظر عن الجنسية، وتراعي المحكمة في الانتخابات تمثيل الحضارات والنظم القانونية في العالم، ومن بينها الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>". ويمكنني القول: بجواز اللجوء عند الضرورة إلى محكمة العدل الدولية حتى في حال عدم وجود قضاة مسلمين؛ إذا تحقق من هذه المحكمة مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهو حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

للحفظ هذه الأشياء الخمسة المتمثلة في المحافظة على كيان الأمة وتحقيق مصالحها، يحق لها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية؛ رغم عدم وجود قضاة مسلمين، وذلك للضرورة، ولعدم وجود محكمة عدل إسلامية عالمية<sup>3</sup>.

#### الخاتمة:

بعد هذه اللمحـة عن الطـرائق السـلمـية لـحل النـزاعـات الدـولـية في الفـقـه الإـسـلامـي والـنـظمـ الـوضـعـية، نـخلـص إـلـى ما يـأـتـي:

<sup>1</sup>. ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية ، ص 50 . 51 .

<sup>2</sup>. مبادئ القانون الدولي العام ، الدكتور إحسان الهندي ، ص 5 . الوجيز في القانون الدولي ، عزيز شكري ، ص 103 .

<sup>3</sup>. أقرّ ميثاق هذه المحكمة منذ سنوات ؛ لكن لم تأخذ مكانتها إلى الان ، وبالأمر اقترب قيامها الأساسي بمحكمة العدل الدولية مع مراعاة الأحكام إلى الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي . [الوسيط في المنظمات الدولية ، الدكتور محمد عزيز شكري والدكتور ماجد الحموي ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ط 5 ، 1427هـ / 2006م ، ص 366] . و انظر : قطع العلاقات السياسية الخارجية للباحث ، ص 303 .

- 1 . اتفاق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي على مبدأ السلم لتسويه النزاعات الدولية.
2. اتفاق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في اعتبار الطرائق السياسية والقانونية لحل النزاع؛ إلّا أنّ هناك فرقاً؛ إذ المفاوضات والتحكيم وغيرها من الطرائق في الشريعة الإسلامية مشروط بأحكامها.
3. يجوز اللجوء عند الضرورة إلى محكمة العدل الدولية في حال عدم وجود قضاة مسلمين؛ إذا تحقق من هذه المحكمة مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو النسل، المال.
4. المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق الدولي، لا تخرج عن المفاوضات والتحكيم والقضاء في الشريعة الإسلامية؛ إذ يشير القرآن الكريم إلى هذه الطرائق لحل النزاعات الدولية.

**المراجع :References**

• القرآن الكريم.

- 1 . البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، ت - الدكتور: مصطفى البغاء، دمشق، دار العلوم الإنسانية ، ط 2 ، 1413هـ / 1993م .
- 2 . ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، زاد المسير، بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ.
- 3 . أبو داود، سليمان السجستاني (275 هـ)، سنن أبي داود ، القاهرة ، دار الحديث، 1408 هـ / 1988 م .
- 4 . أبو هيف، الدكتور علي صادق، القانون الدولي العام، الاسكندرية ، منشأة المعارف، 1975م.
- 5 . أبو الوفا، أحمد، عقد التحكيم وإجراءاته، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ط 2.
- 6 . خليفة، الدكتور، عبد العزيز عبد المنعم، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، مصر ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2008م.
- 7 . رحيم، عامر علي، التحكيم بين الشريعة والقانون، ليبيا ، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر ، 1987م.
- 8 . روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر ، 1987 م .
- 9 . الجوهرى، الصحاح ، ت . أحمد عبد الغفور عطار، بيروت - دار العلم للملايين.
- 10 . السمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، ت - محمد باسل عيون السود، بيروت - دار الكتب العلمية، ط 1، 1996 م .
- 11 . سعيد، الدكتور: محمد رافت، السلم وال الحرب وال العلاقات الدولية، المنصورة ، دار الوفاء، 2002م.
- 12 . شكري ، الدكتور محمد عزيز ، والحموي ، الدكتور ماجد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ط 5 ، 1427هـ / 2006 م.

- 13 . شكري ، الدكتور محمد عزيز ، القانون الدولي العام، دمشق، منشورات جامعة دمشق ، ط 5 ، 2002 .
- 14 . الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .
15. الغنيمي ، الدكتور محمد طلعت ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1975م.
- 16- فرات ، الدكتور خرشاني ، الحل السلمي للخلافات الدولية ، مركز الدراسات والبحوث والنشر ، 1992 م.
- 17 . فوق العادة، الدكتور سموحي ، موجز المذاهب السياسية ، د . م ، دار اليقضة العربية ، ط 1، 1972 م.
- 18 - مختار ، بسكاك ، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران - الجزائر 2011م / 2012 .
- 19 مسلم ، بن الحجاج القشيري النيسابوري ( 261 هـ ) ، صحيح مسلم ، ت- مصطفى البغا ، دمشق ، دار العلوم الإنسانية ، 1418 هـ / 1997 م.
20. المصطفى ، الدكتور مزاحم ، قطع العلاقات السياسية الخارجية ، بيروت - دار النواذر ، 2014 م.
- 21 . النسائي ، أحمد بن شعيب ( 3013 هـ ) ، سنن النسائي ، بيروت ، دار القلم ، د . ت ..

---

تاریخ ورود البحث: 2019/2/3  
تاریخ الموافقة على نشر البحث: 2019/5/7:

